

إشعار

بخصوص الرسوم في قضايا الحماية من الإساءة والحماية من التحرش

قدّم المُدّعي شكوى لغرض الحماية من الإساءة، أو شكوى لغرض الحماية من التحرش ووجدت المحكمة ادعاءات تتعلق بالعنف المنزلي أو التّردّد أو الاعتداء الجنسي. ولا يُكَلّف المُدّعي أي رسم من أي نوع بخصوص هذه المسألة.

، قانون الولايات المتحدة 2000 بموجب الأحكام المُحدّدة في القانون الفيدرالي للعنف ضد النساء لعام 42 USC § 3796gg-5(1)(1) ، لا يحق لأي ولاية أو مقاطعة أو حكومة أو هيئة محلية فرض أي رسوم على الضحية "فيما يتعلق بتقديم أو إصدار أو تسجيل أو تبليغ أمر حماية أو التماس لغرض أمر الحماية، وذلك لحماية ضحية العنف المنزلي أو التّردّد أو الاعتداء الجنسي." (انظر 42 USC § 3796gg-5(1)(1) أدناه)

إذا كان لديكم أي أسئلة أو استفسارات حول هذا الإشعار، يرجى الاتصال بمدير مكتب الكُتاب في المحكمة على رقم الهاتف 207-213-2855.

قانون الولايات المتحدة 42 U.S.C. § 3796gg-5 تكاليف التهم الجنائية وأوامر الحماية

- (أ) بشكل عام، لا يحق للولاية أو حكومة قبائل الهنود أو وحدة من الحكومة المحلية الحصول على أموال بموجب هذا القسم [42 USC §§ 3796gg] وما يليه] إلا في حال كانت الولاية أو حكومة قبائل الهنود أو الوحدة من الحكومة المحلية--
- (1) وفيما يتعلق بالمقاضاة في أي جُنحة أو جنابة خاصة بالعنف المنزلي، أو فيما يتعلق بتقديم أو إصدار أو تسجيل أو تبليغ أمر حماية أو التماس لغرض أمر الحماية، وذلك لحماية ضحية العنف المنزلي أو التّردّد أو الاعتداء الجنسي، تُصَبِّحُ على أن قوانينها وسياساتها وممارساتها لا تطلب من الضحية تحمّل أي تكاليف مرتبطة بتقديم تهم جنائية ضد الجاني، أو أي تكاليف مرتبطة بتقديم أو إصدار أو تسجيل أو تبليغ مُذكرة أو أمر حماية أو التماس لغرض أمر حماية أو مُذكرة إحضار الشاهد سواء الصادرة داخل الولاية أو السلطة القضائية القبلية أو المحلية أو خارجها، أو
- (2) أعطت النائب العام ضمانات أن قوانينها وسياساتها وممارساتها تلتزم بمتطلبات الفقرة (1) خلال تاريخ من التاريخين التاليين، أيهما وقع أخيراً--
- (أ) المدة التي تنتهي بتاريخ انتهاء الجلسة التالية من الهيئة التشريعية للولاية، أو
- (ب) سنتان بعد تاريخ سن قانون العنف ضد النساء لعام 2000 (والذي سنُّ في 28 أكتوبر / تشرين الأول، 2000).
- (ب) إعادة التوزيع. يجب إعادة توزيع الأموال المحجوزة عن الولاية أو وحدة من وحدات الحكومة المحلية أو حكومة قبائل الهنود بموجب القسم الفرعي (أ) بين الولايات الأخرى ووحدات الحكومات المحلية وحكومة قبائل الهنود على التوالي وبالتناسب.
- (ج) التعريف. لمصطلح "أمر حماية" في هذا القسم المعنى المُعطى له في القسم 2266 من الباب 18، قانون الولايات المتحدة.